

تعليمات رقم (2) لسنة 2010
تعليمات الضريبة الخاصة على تذاكر السفر بالجو
إلى خارج المملكة صادرة إستناداً لأحكام البند (2) من الفقرة (ج) من
المادة (4) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (6) لسنة 1994 وتعديلاته

المادة (1) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الضريبة الخاصة على تذاكر السفر بالجو إلى خارج المملكة) ويعمل بها إعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2) :

لغايات هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- القانون :- قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول .
- النظام :- نظام الضريبة الخاصة رقم (80) لسنة 2000 وتعديلاته
- الدائرة :- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
- الضريبة الخاصة :- ضريبة المبيعات الخاصة المفروضة على تذاكر سفر نقل الركاب بالجو .
- الفترة الضريبية :- الفترة الضريبية المحددة بمدة شهر .
- الإقرار الضريبي :- الإقرار المقدم من المسجل وفق أحكام المادة (16/ب/1) من القانون .
- المكلف :- أي شخص يقوم ببيع تذاكر السفر بالجو بمن فيهم شركات الطيران الناقلة العاملة في المملكة أو وكلائها العاملين فيها .
- المسجل :- الشخص الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفق أحكام القانون.

المادة (3) :

- (أ) يترتب على كل تذكرة سفر بالجو إلى خارج المملكة التي تتضمن مقطع مغادرة من أي من مطارات المملكة بغض النظر عن مكان وتاريخ وجهة إصدار التذكرة ضريبة خاصة مقدارها (30) ديناراً ثلاثون ديناراً.
- (ب) لغايات تحصيل الضريبة الخاصة وتوريدها للدائرة في المواعيد المحددة بالقانون يلتزم المسجل بما يلي :-